جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض ـ قسم المخطوطات

الرقم: ٥١٨٦٢ ف ٧-٤١

العنوان: (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب)

المؤلف: وكلاهما لزكريا بن محمد الانصاري

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٣٠٥ق ٢٠×١٥سم

ملاحظات: ٢١٧,٣
ت.م

٢١٧ر٢
ت.أ (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب)، وكلاهما تأليف
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى السنيكي المصرى،
أبو يحيى (٨٢٣-٩٢٦هـ). كتب في القرن الثاني عشر
الهجرى تقديرا.
٤١٠٧ ٥٣ ق ٢١ س ٢٠×١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ، ناقصة الأول والآخر، المتن
بالحمرة، طبع.
معجم المطبوعات ١: ٤٨٥، الأزهرية ٢: ٤٦٣
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الانصارى، زكريا بن محمد-٩٢٦هـ ب- تاريخ
النسخ ج- شرح تحرير تنقيح اللباب.

٤١٠٧
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

باغلا فيتوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم
على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا
ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم
على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار
الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا
رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من
الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة
لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار
العيب وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا
تظهر الا بثلاثة ايام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف

والركبان جمع راكب والتعبير به جري على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا ا ه منهج

او يعرضه عليه بذلك بل قال الماوردي يحرم طلب السلعة من المشتري باكثر والبايع حاضر قبل اللزوم لادايه الى الفسخ او الندم ا ه شرح منهاج للرملي

ط المصراة

العلف او الماوى او تبدّل الايدي او غير ذلك فان ردّها ولو بعيب
آخر بعد حلبها ردّ معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية كل
تدليس كحكم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدالة على قوة البدن
وتحمير بالحاء وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع
المصرات ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما او الشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم
ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق افظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين
واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة

اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي
المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الآتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او
احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل
ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد

او

او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كالعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم تذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع به
مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا
ما لا ينتفع به كحية وذيب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى
من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما

اي الصوبه

مولنه العهد والامان واصطلاحا ... الوان والنفس ... على المحل ... ابي محمد السلام ... معنا ... المحل ... للالتزام والالتزام قال ... وعليه ... بالدين ملتزم ... ويجاب بانها ... والمستقبل ... شيخ ...

فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة
بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك
ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل
في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المملوكة المرتهن به واستثنينا الاصل للموقوف من العين منتقد وملك
المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الى آخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الآخر بان يختار الآخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف
وقف ملك الثمن **باب السلم** هو اولى
من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر
في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية نزلت في السلم

وجو

وفي التعليق بملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من
حصره فيما ذكره ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء
الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح
آخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور
ان علق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضا فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن
لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف
يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد
يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور

مما ذكرته في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما
ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في
الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا
ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه
عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف
من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية

اي الزوج لان الطلاق له لا لها

وقوله

وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب معلون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج فلا تظهر منه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول من
زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند
والدبس والفانيذ واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو وهو انما يجري في نقد اي ذهب و
فضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض

قبل التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان
بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شئ من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمائع انما تعتبر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه
او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا عقدا على جنس**
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار
جيدة بماية من الدنانير **جيدة ومائة ردية** وكمايتي دينار
جيدة بمائتي دينار ردية **حرم العقد ولم يصح** لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر

الآدمي مع

وضع بيم والقصر … شرح روض

تف ١

[illegible]

دينارا

دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تباع حتى تفصل ولان قضيته اشتمال احد طرفي العقد على
مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح **باب**
المرابحة بان يخبر المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه** بمثله
بربح اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي** اي المرابحة **جائزة**
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى**
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا **قبل قوله** مواخذة له
باخباره **وحط الزايد وربحه** لكذبه فلو قال اشتريته بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين **او اخبر باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري **فان لم يبين لغلطه وجها محتملا** بفتح الميم **لم يقبل**
قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما **والا** بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من
ثمن متاع الى غيره **قبلا** اي قوله وبينته لعذره **وله تحليف**
المشتري فيهما اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا

بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الروح بخلاف الثانية فان المحطوط
فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع
البيع الخيار المشروع في المبيوع ستة عشر خيار شرع يثبت
بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط فاكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار الجهل ذكره بحث صحة مبيعة وضابط
العيب هنا كلما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلعة
صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى آخره الثيوبة في الامة
المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في
الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر غالبا كما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله
او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيار ان ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في

الابدا

ح
اي من غير شرط

الابدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا
خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو ما له
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل
كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع
من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط
عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة
ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت
منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة
وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البائع

صح

ما تجدد والاسقط خيار لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من
غيبته ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة تماراه قبل العقد
وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي
بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر
باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمر وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه
ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل في الهوى الا في ستة اشياء اجارة وسلم وغلة كبيرة
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب وآبق لقادر
عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله
وعقار ببلد آخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن
تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة

بفتح

بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشترى شيئا
بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل
بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في
النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان لم
يشهد باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي
معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن
بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون

شروطاً ليست في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق معهود في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه (اي البائع) دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولا من الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه

الحال

الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا ولا تعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن

كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة
وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وكبيع شاة لبون**
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الرهن في التعميم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء
اصله بحاله بخلاف الرهن فيما ذكر **وبيع الحصاة** للنهي عنه في
خبر مسلم **كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه** هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع
منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع **ولو مدة معلومة** لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان
كان راكدا جاز بيعه **وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح** هو اولى
من قوله قبل التابير **بغير شرط القطع** اي بشرط التبقية او
مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز **فان باع نخلا وعليه ثمرة**
مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان
شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان تشرط له او يسكت

عن

لبن صح

وذكر ان الشاة مثال ايضا فكل مأكول لبون او فيه بيض كذلك كما يؤخذ مما مر

سمع اصل

بلغ

ويصح بيع الماء والحجر والتراب ولو كان الماء عند النهر والحجر عند الجبل والتراب عند الصحراء لظهور المنفعة فيها ولا يقدح في ذلك امكان تحصيل مثلها بلا تعب ...

عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقيق الطلع الاناث مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع**
رطب بضم الراء **بمثله او بتمر** وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذا رواه الترمذي وصححه وتقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا **وبيع بر مبلول** وان جف **بمثله**
او بجاف وعليه اقتصر الاصل **وبيع لحم طري بمثله او بقديد**
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود **وبيع يابس**
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا **واللحمان** بضم اللام **والالبان والادهان والسمك والخلول**
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة **اجناس** كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين **وكبيع نجس** ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد
منهما **وبيع حر** للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما مر في باب لزوم
البيع **وحشرات** كعقارب اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر
لها منافع في الخواص **وعسب الفحل** للنهي عنه في خبر البخاري
وهو اجرة ضرابه ويقال لغير ذلك كما بينته في شرح الاصل

اي صادق بان تشترط له او يسكت

لتفاوت الجفاف

وفيران صح

وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بعدد
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
له وباستيجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه
عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح
منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه
اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر
فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح
من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على
غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح
من دين على بعضه كقوله ابراتك من خمسة من العشرة التي
عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من
زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال
سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان اسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم
ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في
العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها

قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها مع ما ياتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها** اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك**
علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية اي نوى
به الحوالة صحت والا فلا **و** يعتبر **محال عليه** لانه المحيل الذي
يستوفي منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء **و** يعتبر **دينان** دين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين له ولا على
من لا دين عليه لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما**
فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت **و** يعتبر **تساويهما صفة**
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية يعني الموصى
به **موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت**
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده
كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **وشرط صحتها ان**
لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي **ولا لعمارة** كان اوصى لعبده
ولا عبد له **وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة**
اشهر فاكثر من حين الوصية به **ان كانت امه فراشا** لزوج
او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه
عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على
ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها **فتصح**
الوصية **ان انفصل لاربع سنين فاقل** لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل
به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا

عنها ونصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما
في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد
بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض
الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح
وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولا نها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا وغيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب
من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك

المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر
او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرها
كالمقل لانه لا زكوة في عينه فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور يجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة
مطلقا لخبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا
اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله

ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك و
عليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل وشجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان عسر
سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم تفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله وان
لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتأخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة وله
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استأجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم تصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وان لا تشرط بعقد آخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح

من زيادتي

من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في
اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على
ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم تكن العين المكتراه
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة
الثانية والا في كراء العقب اي النوب وهو ان يؤجر دابة رجلا
ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الآخر او يركبها المؤجر
البعض الآخر على التناوب او يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة
معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان
ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في
الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر
كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لعمل
مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي

كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى بثمرها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الآخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها

اي حال العقد

الحلول

الحلول والتاجيل و ذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري ونحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ما ذون فيه كلبس ونحو ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي مما جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادتي و دفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة

وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والأصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن
البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها ورد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع
غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا
عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما
لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها
لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن
نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه
بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه

حفظها

حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال
له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحرا من جنبه لو لم يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو
تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او ولا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة
لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة وآخره جعالة واركانه خمسة وعاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير
العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط و
الربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط

جنبه

اي بمكان

وهو مشتق من القرض وهو القطع وسمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح م ارقاع

فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد
احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي
للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز
تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا
ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في
المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشرى فقط بعد
مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة
التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في

المعقود

المعقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكلتك في كل قليل وكثير
لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله بشراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب
بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل
حداو قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال
سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو
معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادة
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل
مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة
لا منها الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكوة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين و
اسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع آيات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما

في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد
لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او
اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين
من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو
الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف
الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد والشرط ان
لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث
لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسر على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل

والتوكل

والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل ولآخر راوية ولآخر مستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني براويته والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد
ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم
ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او
بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة تشمل الصدقة المميزة بالدفع لثواب الآخرة
والهدية المميزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر
فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان

قال فان مت قبلي رجعت الي اوفهي لزيد اوفهي وقف فانه
عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف
فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا
تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا ارقب صح
من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخلفه الوارث صح

باب الضمان

هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله
تعالى من حد وعليها قيس الاصل وتعزير اذ يسعى في دفعها
ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا
للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو
صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض

باختلاف

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت بيبع او قرض لان الضمان
توثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل
الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك
للمشتري فلا مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي
ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للآخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء
واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك
لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان
العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون

بل ان قدر الضامن على الالتزام او اذن له من هو [illegible]

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد

ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في بيعها رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لنظيرما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا وعارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقيله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالفهما على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة

اي وهو علم الحلول بعدها ومعها

الاحتمال اي صورته

لانه مجرد استيثاق

اي المالك

من الدين بقسم ينفك بعضه ينفك المرتهن او بتعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية **باب**

الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وأركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح** الكتابة **بشرط ان يكاتب** السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان يكون باقيه حرا** فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال **او يكاتبه** اي الرقيق **مالكاه معا** ولو بوكالة **واتفقت النجوم** جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما** صرح بها او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله **و** يشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت النجوم الي** او برئت منها **فانت حر**

وكرها بعد الرهن لان كلا جايز من طرف لازم من الآخر

[illegible]

او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالنية نية السيد النائب نيابة من وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون عوضها معلوما** فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة **وان يتعدد النجم** كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل **فان كاتب على دينار** حالا **او خدمة شهر لم يجز** لعدم تنجيم الدينار **او على خدمة شهر** من الآن **ودينار في اثنائه او بعده** وعلى الثاني اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما شرط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم صحيحها** في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها **الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا** اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته

حـ بتحقيق دلائل

انما سميت اقساط الكتابة نجوما لان العرب كانوا يجعلون الاجال في الديون طلوع النجم يستعملون اعظم حتى اذا طلع النجم الفلاني وهو في وقت كذا للعمال ينفع المهلم وهو يحل من دين او غيرها نجوما ونجوم المال اقساطه الموجلة

وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع
البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان
محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبة الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير
سيده من وكيل وغيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر
صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب
فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا ياخذ من الزكوة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط

اصل

اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في
الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى وبين ربع فان لم يتسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من
الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا
لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم
من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي
قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيها للسايل لانه المعتق بانابته المسوول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه

بقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق

لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق فظاهر
ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية و
تدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون
مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي لنسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له
الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن

قوله فلان الاصل في كل حادث الخ ليس بظاهر لان المسئلة فيما بعد الحجر والظاهر ما علل به في شرح المنهج وهو قوله ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الاولى

اي ولد الامة

اي بلا عوض

ا ي ح ا ي

لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كان اقر بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من
مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود ادرؤا الحدود
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم او مال كبير او مال اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل
على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عددية
فيحمل على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة فان قال علي مائة عددية
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة
صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر

ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا بعد ما اقر بالزنا ولما عرض له بالرجوع

ولو قال علي ...

انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعًا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم تقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس** وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر** كثمرة المتشمش قبل ظهورها وثمر النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما يثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة** منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جار او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا

يثبت

لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن والاكثر ان النفي بها لا ان يكون في غيره

كالمنقول فلا شفعة فيه

[illegible]

تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لامنه القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعًا **استيلا على حق غير** ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او عنر مال كزبل **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره بظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم **واذا عمل** الغاصب **فيه** اي في المغصوب **عملا** كصبغ وغرس وحفر **فله ابطاله** وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها **الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه**

ان يعين [illegible] منه ما اتفقا بان يجعل المتشهب [illegible] ويندفع تبعة البعض عليه بيده وفي يد المتفق مع الشقص من ماية والمتهب ويتقابضان عليه في يد آخر في وقت واحد ولو اتفقا على ماية مثلا فيبيع نصفه او نحوه بماية ويهب منه الباقي فتندفع الشفعة انتهى

بجمع الازهار

[illegible] الاصل

او طنبا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضا المالك لانه تعنت
لا فائدة فيه ونحو ذلك من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسدا وتعد لخبر
على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد
يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون الذي لا يصح السلم فيها وتولي بالمثل في المثلي الى
آخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك
في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة
مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في
شرحه وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو
قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة

وفيما

الطرف الثالث في الحيوان

الجوهر منقول من العباب وهو اما مثلي او متقوم فالمثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كتبر ذهب ودراهم خالصة ودراهم ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ودنانير ولو مغشوشة ومكسر ومسك وعنبر وكافور وماء وثلج وجمد وقطن وصوف وعنب وتمر ورطب وزبيب وفاكهة رطبة وحب جاف سليم ودقيق ونخالة ولحم طري وآجر وتين وحطب وخل بلا ماء ودهن ولبن وسمن ومخيض صرف يضمن بمثله ان وجد وان طرا غلاء او رخص فان رضيا بالقيمة جاز وان لم يوجد حسا او شرعا فيما دون مرحلتين يسلم المثل حتى فقد من بلد الغصب او الاتلاف لزمه اقصى قيمته من الغصب الى الفقد وللمالك التاخير الى وجود المثل وان كان المثل مفقودا عند الغصب ضمن اقصى قيمته من الغصب الى التلف وقيمة يوم الاتلاف واذا حيث لا غصب او المتلف غرم الغاصب القيمة ثم وجد المثل فلا تراد والله اعلم واجل واعظم واعز واكرم والطف وارحم انتهى

وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهرا للزوجة للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها
ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم المثل واما رخصه فلا ينتقله
الى القيمة
باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط
وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة
احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال

ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه
تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا له التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير او فرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجد بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد الاكل تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا
يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير
حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين
اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه وتعريفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه

ان

ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه
نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في
تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي
الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة قولي
الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك و
يجب تعريفها للخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في
ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها
بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان
فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي
للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته عرفيا او مدفو
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كان
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت

ت شرفها الله تعالى

هذا في المسلم اما الكافر فيملكه

ويقال له ملقوط باعتبار انه يلقط ومنبوذ باعتبار انه ينبذ اي يلقى في الطريق ونحوه وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل نه شرح الزبد للشمس الرملي

النخر فيدفعه لحاكم ليبخره او يبخره بنفسه وبستاذن الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها من المسلمين كما في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي
انفا الا ان يسلم فتكون لقطته له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية في الملك واذا اقرها عنده ط
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض
يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز
الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت
ويعرفها ثالثة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال

المولى

المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان
الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه
وتوضع عند عدل لان ماله ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا
يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يأخذها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض
التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا
يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الآجال

اي المدد هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا او
استنباطا وهي اي هذه الآجال اي ما تضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده
لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره
الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض
بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما
والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة
وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر

تتمة الذي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه شرح المنهج محمد

اي بحاله لا لنفسها

بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلوة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلوة بثلاثة
ايام ولياليها ومدة البلوغ اى التي تحصل بها البلوغ بخمس عشرة
سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية — المعتمد في الاحتلام تسع سنين
ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث
والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا
الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي — وسند الخنثى
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على
الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما آجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا
تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض
ملئ وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى
والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع

وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله
فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر
نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى
وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اى بالتصرف فيه على الوجه المذكور
في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره
والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر
بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر
قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد و
حجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض
يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك وبر — نفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ
تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ونوع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر البغية بارتفاعها بنفسها من غير

توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتوكّد من الاصل توقف حجر الورثة الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعاً الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصاً نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائداً

زيادة

اي غير المتصل

معطوف على تلف ... له

زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر القصارة للثوب المبيع تكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زائداً من وجه ناقصاً من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين ورد البائع الزيادة اي القاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الآخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطاً بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطاً باجود فلا رجوع له في المخلوط حذراً من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعاً

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة
انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت
المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا
موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة
فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه
سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس

ام

ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم
كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي
ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغير
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه

[illegible] ... الوقف على نفسه

والمراد بها ما قبل البعثة

من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء
الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه
يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها
لا تملك لان المعدن لا يتملك دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما
مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا
جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما اشبهه مما يحيى من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى
له العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج

كالمعدن

كالمعدن الظاهر ونفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق
اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمة او نعم جزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الآيات والاخبار الآتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الآخران فمنهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان

وَصَحَّحَهُ وهو صلى الله عليه وسلم لا يورثه لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها
شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له
يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه
استحق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وتولي او
باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان
ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه
وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو
بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ماذكرته بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور
حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ حائز

استحقاق

فيرثه قريبه الحر وزوجته ومعتقه بعضه

لتركه الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي
غير الاصل منها اشكال وقت الموت تجوّز لانه ليس بمانع
حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا اللام وعم وابنه الا
للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم
ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم
لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام
وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد

ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو
اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او
بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وماذكرته من تعبير العصبة في تقسيمها بالنساء
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما
عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف
وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن عمن يعصبهن

اوبحجبهن

اوبحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
كالبنات وبنتا الابن معتبرتان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابوداود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين و
بالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من
ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يحجب عن الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي
جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود و
قيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في
التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى

فان

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان سواء ان كانتا
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في
العول وهو زيادة مما تبقى من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل
الفرائض التي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة
شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى
ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر
لام والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام
والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية
وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب
به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين و
ابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب

قوله الى عشرة هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بل انها المقصود وحدها في الثالث فتامل انتهى قليوبي

وروي ان عليا رضي الله عنه سئل وهو على المنبر في الكوفة وهو يخطب ويروى ان خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل رضي الله عنه فقال عاد ثمنها تسعا

من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي الا ان
يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن و
تحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابي ابيه وان علا **فصل** في بيان من
يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا
انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها
دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سيأتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعلمه مما مر **فصل** في بيان عدد اصول
المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين

ثلاثة

ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب
وفق احدهما في الآخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الآخر
كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
آخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد
وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما
بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها
ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة
مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الآخر

اي بالاكثر

ومابعجي وزوجا ...

او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الآخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لافرض فيها فلا حصر لها وهي
عدد روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في
الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر
وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا
فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا
قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او
على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم
ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالآخر
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء
السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار

فيها

قوله نعم ان تفاوتوا
في الولا هذا استدراك
على قوله لا في الولا انتهى
الشيخ خضر

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
مباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان من عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة فصل في الاختصار في مسايل الفرايض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها
مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها
مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان
بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر
او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق
يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من
احدهما في الآخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فنضرب
نصف احدهما في الآخر فصل في باب المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويسمى

بها المعنى المراد لازالة او تغيير ماصحت منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث
لوارث هي اصطلاحا ان لاتقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه
وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان
صح قسمته عليها فذلك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن
له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج و ابن ثم مات
الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو
اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية

ومن

٣٦

ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن
له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد
فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت عصوبته فان
كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ
لا مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان
ميراث الجد** يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في
الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم
محجوبون بهم الا ان يمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد

على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اى للجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي
الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد
وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله فئ لبيت المال سوا اكتسبه حال
ردته ام حال اسلامه كالذمي الذى لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان

بقرابة

37

بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة
امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او
جمعهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح
مجوس او في وطئ شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف
فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا
فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة
بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومية دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل
حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام
والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اى الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما

فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين** كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد

يرث

يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه انه ان لم يكن وارثا سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء كان **لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت** حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فيحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي

ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور
جرى على الغالب واما الجمع فيحرم بين المراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة
بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا
وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من
ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين للمراة بالاجماع
واما لاشتباه محرم باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت

بغير

بغير محصورات فان الوجه منا عليه النكاح منهن لانسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا
يحرم الاصطياد منها واما لسبب لشيء وقع في العقد وهو
نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان تقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص لآخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان
تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا يجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات الشرع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعد تزويجه بقولي ان
عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم

بشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطئ حرم و بطل العقد كما سياتي ونكاح
المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها و سياتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام
الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى آخره اولى من قوله
والمكروه ثلاثة الى آخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا
لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة
لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا
ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله وبما شرع
التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها

صداقها

صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبنعقد مهر حرة ونكاحه غنى عن
المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من
غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للآخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
آية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي
زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله الآية وقال وازواجه امهاتهم نعم

ان اختارت المختيرة فراقه فعاد فيها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها
تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق من هو
مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم الا بولي او نائبه في العقد كما في
البيع والخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج
بنت ابنه ابن ابنه الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضا المرأة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في
تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فملك اجبارها ويشترط رضا الزوج به اي بالنكاح كما علم
من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القرآن
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل

في بيان

في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم
ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة خلافا للائمة الثلاثة
بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة
لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا
كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لانه
لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولو بكرا ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه

والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورية وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان
زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا المختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى
مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او
تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد

فرع في فتاوى البغوي انه لو ملك المسلم بعض الحربية ثم تحيل او زوجها لانه لا ولاية ... الحربية فيزوجها لانه يجوز تزويجها اصلها لانه لا يجوز ... الاذن منه عليه ولو جاز التزويج باذنه للولي لجاز لبعضهم ان يزوجها

يستثنى من احرام الولي ما اذا احرم الامام الاعظم فللقضاة ونوابهم تزويج من هو في ولايته العامة حال احرامه ... فقال الاذرعي والذي يجوز ان ... بخلاف نواب القاضي ... والاوجه الجواز ... بالولاية ... حاشية زكريا

تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند
اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد
كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الآخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا
غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى
يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح

الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على
ما ذكرته وهذا التفسير ماخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون
من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزوجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن — وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر ٥
السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا
مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الآخر صح في الاول دون
الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده

الامام

الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز تغيير الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
كما مر ولو انكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين
اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا
يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها ونكاح
المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة او شكا
في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد
لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا

من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل قبل انقضاء عدتها
والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبرأة او محرمة او محرما له ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او
احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهان وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرائيلية حلت لنا قال الله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلوة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين

بعد

بعد نسخه سوا اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا
تحل لنا احذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا
السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل
دينهم وان خالفاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه
والمنتقل من دين لآخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من
قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا
تحل مرتدة لاحد لا للمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا توجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة

قال في الانوار اخذا من كلام التحفى [illegible] وغيرهما والسامرة من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوا اليهود والنصارى في اصول دينهم [illegible] موسى والتوراة وعيسى والانجيل [illegible] [illegible] لم تحل مناكحتهم [illegible] ان خالفوهم في الفروع [illegible] التوراة والانجيل [illegible] حلت مناكحتهم [illegible] اليهود والنصارى [illegible]

بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت
الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكها او بعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة زوجها قبل
الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد
خطبة منهي عنها تنزيها كالخطبة على خطبة من اجابه
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد ووليه في الامة غير المكاتبة
ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية

حتى

حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره
اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او
اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير
ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في
معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح
المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد
طلاقها بشرط بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان
عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها

الفرق بين التعريض والكناية
ان التعريض كلام له معنى بعد
تقصد به غير معناه الظاهر
فلا يفهم المراد الا بالقرائن كقول
المحتاج جئتك لاسلم عليك ولانظر
وجهك الكريم ويسمى التلويح
والكناية ذكر اللازم وارادة
الملزوم والتعريض يتحصل
الغرض والعرض وهو الجانب
اي القول عرضا اي ناحية
على غير مقصد اليه حتى

وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم
تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها
حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها و
تعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه الفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع

الزوج

الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه انما
لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان
فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح
من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها
وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر
كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم

او لحاجة

وعكسه

الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة برضا مستحقه
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او مأذونا له في تجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد و
الاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر
من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما
بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب ٥
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود ولفظه
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق
بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضا مستحقه كبدل
القرض ويحل لحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا

تحتمل

تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة
تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسرٍ قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان
المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قويت تقواه
قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرى وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر
التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره
بالامة فصل في بيان عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و
يتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها

او بهما اختلف العيب ام لا [illegible]

اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب** للذكر
اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته **وعنة**
اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري
اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها
منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان من السبعة العيوب
لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار
العيب في المبيع **بعد رفع الامر** فورا **الى الحاكم وثبوت عنته**
ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل** بعد الرفع الى الحاكم **سنة**
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في
الحريف الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول

في الخريف

في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه
الى الحاكم عقبها **فان ادعى الوطء** فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه **الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف** هي **معها**
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على
النكاح لو **اسلم** كافر ولو تبعا **على كتابية** تحل له ابتداء **دام**
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر **او على كافرة غيرها** كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتداء **وتخلفت** عنه بان لم تسلم معه **او**
اسلمت هي وتخلف هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل**
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو طلق
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة **وسقط المهر**
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها **وشطره في**
صورة اسلامه كالطلاق **او كان بعده** اي الدخول **فان**
جمعهما الاسلام بان اسلم الآخر تبعا **في العدة دام النكاح** ايضا ولو مع
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده **معا** والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره

روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته
مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى
عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج
على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من
اربع من الحرائر او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار احدهما في الاولى او اربعا في الثانية
او ثنتين في الثالثة ان اسلمنا معه او في العدة او كن
كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا
مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب

وهو المعتبر تصديق الزوج مطلقا

او اسلمن

او

او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل
مدة يبرأ فيها من الم الاول او اسلم حر على اماء واسلمن معه
او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا
ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واماء تعينت ان اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي
الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او

بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار نعم ان كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا سقط عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين

السرة

السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كما ن

حـ هذا في غير المتحيرة اما المتحيرة فلا كفارة عليه

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة

الى صح

فلا يستقر المهر شيء منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها** هو اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر بنساء عصباتها** وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنساء الارحام كجدات وخالات** تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده** وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع **في نكاح ووطئ وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح** يجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها مفوضة** بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج **ووطئها** لان الوطي

لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها **او مات احدهما قبل الفرض** لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها و بالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او حر او ملك غيره** كمغصوب **او مجهولا** كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت قبل قبضها** من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط فيه خيارا وان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد** لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امته بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي** فبان مرويا ولم يرض به الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ العقد بعد الوطي **كما مر** بيانه **وفي غيره** **كما** هو من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها

كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطى يجب فيه
مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او
وطى مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده
اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغيب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا
يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت بلا اذنه
بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل
للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع
ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد
العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه

لم يرجع

لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا
يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان
البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده
في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها
وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما
او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم
يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وجدها
متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها
فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله

عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولايم
والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا
دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة
فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما
فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهبي والاول سبب الى ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لم يوثر بعضهم على بعض
ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى لا ح

باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه
بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر

وثلاث

وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها بين ثلاث
بلا قضاء وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج
لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستأنف نف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا
قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كان عنده حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو
مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه
الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات